وزارة العمل

مذكرة تفاهم

بين

وزارة العمل ونقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين

الطرف الأول:- وزارة العمل ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة وزير العمل بالإضافة إلى وظيفته أو من يفوضه بذلك.

الطرف الثاني:- نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين ويمثلها نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين أو من تفوضه النقابة بذلك.

المقدمة

حيث أن وزارة العمل تتولى الإشراف على سوق العمل وتنظيمه ومتابعة كافة الشؤون العمالية في المملكة وفقاً لأحكام قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات السارية المفعول والصادرة بمقتضاه.

وحيث أن نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين أنشئت بموجب قانون المقاولين رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته المعمول بها بهدف التنسيق بين فئة المقاولين وتنشيط عملهم ودعم قطاع الإنشاءات.

وقد تجسدت الرغبة لدى الطرفين الموقعين على هذه المذكرة بالتعاون فيما بينهم للنهوض بواقع العمالة الأردنية وتنظيم العمالة الوافدة العاملة لدى المؤسسات و الشركات المنتسبة للطرف الثاني وبهدف تحقيق ذلك.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:-

وزارة العمل

المادة (١):-

تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين وزارة العمل و نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين) لتنظيم سوق العمل والعمالة الأردنية والوافدة في المؤسسات والشركات المنتسبة إلى النقابة، وتعتبر هذه المذكرة أو أي ملحق بها يرغب الطرفان بالاتفاق عليه لاحقاً جزءً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

المادة (٢):-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المذكرة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة:- وزارة العمل ويشار إليها بالطرف الأول.

الوزير:- وزير العمل.

النقابة:- نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين ويشار إليها بالطرف الثاني.

النقيب:- نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين.

المديرية:- مديرية عمل نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين ويشار إليها بالمديرية.

الشركة أو المؤسسة:- الشركة أو المؤسسة الفردية المنتسبة للنقابة والمرخصة وفقا لأحكام القانون.

الإذن: الموافقة التي تصدر عن وزارة العمل لاستخدام العامل غير الأردني للعمل لدى صاحب عمل آخر غير المصرح له بالعمل لديه.

اللجنة المشتركة اللجنة المشتركة المشكلة من الطرفين لتطبيق بنود هذه المذكرة وكذلك حل أي خلاف قد ينشأ عن تطبيقها.

المادة(٣) :

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة يتم التنسيق بين الطرفين بشأن زيادة فرص العمل للأردنيين بالتعاون مع المؤسسات والشركات المنتسبة للطرف الثاني والعمل على تدريب الأيدي العاملة الأردنية وتأهيلها ورفع كفاءتها وإعطاء الأولوية لها في العمل بالاضافة إلى تنظيم عملية استقدام واستخدام العمالة الوافدة لدى المؤسسات والشركات المنتسبة للطرف الثاني.

المادة (٤):

تعزيز دور المديرية التي تم إنشاؤها وتأثيثها وتجهيزها بالأجهزة والمعدات في مبنى الطرف الثاني من قبله و على أن تستمر المديرية بالأعمال التالية بالإضافة إلى ما يوكل لها من مهام من قبل الطرف الأول:-

١. إصدار تصاريح العمل للمؤسسات والشركات المنتسبة للطرف الثاني.
٢. التعاون مع كافة المؤسسات والشركات المنتسبة للطرف الثاني لتدريب وتشغيل الأردنيين في كافة المهن المتاحة والعمل على رفع نسب العمالة الأردنية لدى كافة هذه المؤسسات والشركات.
٣. تسهيل مهمة تشغيل الأردنيين في كافة المهن وفرص العمل المتاحة لدى الشركات والمؤسسات المنتسبة للطرف الثاني.

المادة (٥):

تعتبر مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرف الأول والطرف الثاني بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ جزءا ملحقا من هذه الاتفاقية وتقرأ معها كوحدة واحدة.

المادة (٦):

تمنح المديرية تصاريح العمل اللازمة من العمالة الوافدة للمؤسسات والشركات المنتسبة للطرف الثاني وفقا للآلية التالية:-

١. السماح باستخدام العمالة الوافدة الموجودة داخل الاردن دون أي سقوف في المهن المسموحة.

٢. السماح باستخدام العمالة الوافدة السورية الموجودة داخل الأردن دون أي سقوف في المهن المسموحة.

٣. يعتمد رصيد عدد العمال الوافدين بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ الذين كانوا يحملون تصريح عمل ساري المفعول كأساس لسقف عدد العمال الوافدين في المؤسسات والشركات المنتسبة للطرف الثاني لغايات الاستقدام، ويتعبر الرصيد القائم عند تقديم الطلب هو الرصيد في ٢٠١٥/١٢/١ مطروحا منه العمال المغادرين لأراضي المملكة والمنقولين لصاحب عمل آخر أو الفارين بموجب بلاغ رسمي، وتدرس أي حالات أخرى بالتوافق بين الطرفين.

٤. أن يكون اسم و عدد العمال الوافدين المصرح لهم على صاحب العمل الحاصلين على تصاريح عمل يتطابق مع اسم و عدد العمال الوافدين المشتركين في الضمان الاجتماعي على نفس اسم صاحب العمل.

٥. في حال طلب أي مؤسسة أو شركة منتسبة للطرف الثاني استقدام عدد عمال يزيد عن الرصيد في ٢٠١٥/١٢/١ من خلال الطرف الثاني، يوافق الطرف الأول على الطلب شريطة أن لا يتجازو العدد الكلي الإضافي المطلوب عن (٦٠٠٠) عامل حتى نهاية عام ٢٠١٧.

٦. السماح للمؤسسات والشركات المنتسبة للطرف الثاني باستقدام العمال من الجنسيات الآسيوية باستثناء الجنسيتين البنغالية والباكستانية شريطة ارفاق كتاب من النقابة وكشف

مصدق بالمشاريع المنفذة من قبل المؤسسة أو الشركة مرفق بها كافة الوثائق الرسمية اللازمة مع بيان عدد العمال المطلوب الموافقة على استقدامهم.

٧. التزام أعضاء النقابة من المؤسسات والشركات بنظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظات في مشاريع الإعمار المنفذة فيها الصادر بمقتضى المادة (١٤) من قانون البناء الوطني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣.

٨. الإذن للعمال الوافدين الحاصلين على تصاريح عمل للعمل لدى المؤسسات والشركات المسجلة في النقابة والمصنفة لدى وزارة الاشغال العامة والاسكان بالعمل لدى أي مؤسسة أو شركة أخرى منتسبة للطرف الثاني بما فيها منطقة سلطة العقبة الاقتصادية شريطة إبلاغ المديرية بذلك.

٩. تصبح المؤسسات والشركات المنتسبة للطرف الثاني التي يؤذن للعامل الوافد من الطرف الأول بالعمل لديها بموجب إذن صاحب عمل بالمعنى القانوني لهذه الكلمة، ويتحمل دفع الأجور المستحقة للعامل عن فترة عمله لديها بالإضافة إلى اشتراكات العامل بالضمان الاجتماعي وإصابات العمل في حال حدوثها وأية حقوق أو امتيازات أخرى تنشأ عن عقد العمل خلال فترة عمله لديها.

١٠. وضع رمز خاص على تصاريح العمال المصرح لهم بالعمل لدى المؤسسات والشركات المنتسبة للنقابة لتمييزهم بشكل واضح، وتسهيل تنقلهم في محافظات المملكة بما فيها سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، شريطة حصولهم على تصريح عمل من المديرية.

١١. لغايات تغطية العمالة الوافدة اليومية التي يحتاجها المقاولين يوافق الطرف الأول على استقدام او استخدام عمالة وافدة حسب ما نص عليه بند (٦) بعدد (١٠٠٠) عامل بعد إجراء الترتيبات اللازمة مع الجهة التي يختارها الطرف الثاني كصاحب عمل.

١٢. إلغاء العمل بأي ترتيبات تتعلق بنسب العمالة المحلية المعمول بها حاليا.

المادة (٧):

إمهال المؤسسات و الشركات المنتسبة للطرف الثاني حتى تاريخ ٢٠١٧/٠٤/١٥ لتصويب أوضاع عمالتها غير الأردنية والموجودين لديها حسب القانون، ووقف عمليات التفتيش حتى تاريخ ٢٠١٧/٠٥/١٥ على المشاريع الحكومية والمشاريع الاستثمارية الكبرى.

المادة (٨):

أ- يلتزم كل طرف بتزويد الطرف الآخر بناءً على طلبه بالمعلومات اللازمة له من أجل ضمان التنسيق والتعاون بينهما بكل كفاءة وفاعلية، كما يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بأسماء المؤسسات والشركات المنتسبة له مع بيان عناوينها والمفوضين بالتوقيع عنها وأي معلومات أخرى تقتضيها طبيعة عمل الطرف الأول.

ب-يتم تبادل المعلومات بين الطرفين بواسطة الفاكس أو البريد الالكتروني أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.

ج-تكون جميع المعلومات التي يحصل عليها أي من الطرفين سرية ولا يحق لأي طرف إفشائها إلا بناءً على موافقة الطرف الأخر خطياً.

المادة (٩):

يتعاون الطرفان في مجال الخبرات والاستشارات الفنية الخاصة بالعمل من خلال اللقاءات والندوات والمؤتمرات الداخلية والخارجية التي من شأنها رفع سوية العمل والعمال.

المادة (١٠):

يتولى الطرف الأول عملية التنسيق بين الطرف الثاني ومؤسسة التدريب المهني والشركة الوطنية للتشغيل والتدريب لتخصيص ثلاثة مراكز (مواقع) لتدريب العمالة الأردنية في قطاع

الإنشاءات (التشييد) لغايات تشغيلهم في المؤسسات والشركات المنتسبة إلى الطرف الثاني على أن يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ برامج التدريب لغايات التشغيل بشكل مستمر ومتواصل مع التزام المؤسسات والشركات المسجلة في النقابة بإعطاء المتدربين أولوية التشغيل بدلا من العمالة الوافدة، وعلى أن يوفر الطرف الأول ومن خلال صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني التمويل اللازم حسب الأسس المعمول بها في الصندوق.

المادة (١١):

يقوم الطرف الثاني وخلال شهر من تاريخ توقيع هذه المذكرة بتوقيع اتفاقيات مع مؤسسة التدريب المهني و/أو الشركة الوطنية للتدريب والتشغيل، تحدد بموجب هذه الاتفاقيات المهن التي يحتاجها قطاع المقاولات (التشييد) لتدريب الباحثين الأردنيين عن عمل لتدريبهم على هذه المهن بهدف تشغيلهم لدى أعضاء الطرف الثاني، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات أعداد الأردنيين الذين سيتم تأهيلهم وتدريبهم وتشغيلهم وآليات العمل اللازمة لإعداد وتنفيذ برامج التدريب والتأهيل في كافة المهن التي تتوفر في هذا القطاع.

المادة (١٢):

تكون مدة هذه المذكرة سنتين قابلة للتجديد بموافقة الطرفين الخطية، ويحق للطرفين الموقعين على هذه المذكرة مراجعتها وتعديلها كلياً أو جزئياً مجتمعين وذلك حسب ما يتم الاتفاق عليه، ويحق لأي من الطرفين الغاؤها بعد إشعار الطرف الآخر بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة (١٣):

يتم حل أي خلاف بين الطرفين ينشأ عن تطبيق هذه المذكرة ودياً.

المادة (١٤):

تلغي مذكرة التفاهم هذه مذكرة التفاهم السابقة و الموقعة بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩.

المادة (١٥):-

تسري أحكام هذه المذكرة بعد توقيعها مباشرة من قبل الطرفين.

المادة (١٦):-

تكون المخاطبات بين الطرفين من خلال المخاطبات الرسمية وعلى العناوين التالية:-

وزارة العمل/ المملكة الأردنية الهاشمية	نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين
عمان / الدوار السابع شارع عيسى الناعوري صندوق بريد: ٨١٦٠ عمان:- ١١١٢١ الأردن هاتف: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٨٠٢٦٦٦ فاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٨٥٥٠٧٢ الموقع الإلكتروني: www.mol.gov.jo البريد الإلكتروني: Info@mol.gov.jo	عمان/ ديرغبار شارع الهاشميون – خلف السفارة الأمريكية – بجانب السفارة التايلاندية هاتف: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٩٣٤٥٩٦ ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٩٢٩٤٦١ فاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٩٢٨٧٠٤ ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٩٢٠١٩٦ الموقع الالكتروني: www.jcca.org.jo البريد الالكتروني: info@jcca.org.jo

وزارة العمل

المادة (١٧):-

حررت هذه المذكرة من سبعة عشر مادة بما فيها هذه المادة من نسختين باللغة العربية متطابقتين ووقعت في عمان يوم **الخميس** الموافق ٢٠١٧/٠٣/١٦ على أن يحتفظ كل طرف بنسخة من هذه الاتفاقية.

الطرف الأول

وزير العمل

علي ظاهر الغزاوي

الطرف الثاني

نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين

وائل رشاد طوقان